بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الأحوال الشخصية حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
المستأنف ضده	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم () وتاريخ / / ١٤٤٥هـ والصادر من محكمة الأحوال الشخصية من دائرة الأحوال الشخصية.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : اولا / رد دعوى المدعي والله اعلم واحكم .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ ١٤٤٥/١١/١٩هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً.

في الموضوع :

اولاً : الفســـــاد فـــــي الاستـــــدلال :

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة مصدرة الحكم قد أسست وبنت حكمها على ما جاء في نص المادة الخامسة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية بما جاء في نصها (إذا كانت العلة حدثت في أي من الزوجين بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر) وان الدائرة الموقرة قد جانبت الصواب في استنادها على هذه المادة حيث ان موكلي لا يوجد فيه علة ولا يعاني من أي شيء لا صحيا ولا غيرها ولله

الحمد فلو فرضنا جدلاً بصحة ما جاء في استناد الدائرة الموقرة مصدرة الحكم فما هو الدليل او البينة الذي استندت عليه الدائرة الموقرة في حكمها يثبت وجود العلة وتقرر ما حكمت به؟ وننوه لفضيلتكم ان المدعى عليها لم تجلس في منزل الزوجية اطلاقاً حيث مكثت مع موكلي ١٠ أيام في دولة فرنسا (باريس) شهر العسل وبعد العودة عادت الى منزل أهلها بحجة الدراسة نجد انفسنا اما حكم غير عادل لا قانونا ولا شرعاً حيث نصت القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) فأن الفعل الذي قامت به المدعى عليها من تحمل موكلي لدفع المهر وعدم المكوث في منزل الزوجية سوى عشرة أياممما تحقق معه ضرر موكلي من ذلك فلا يخفى على شريف علمكم أصحاب الفضيلة من المعلوم يقيناً أن المقاصد الشرعية لعقد الزواج هي تكوين أسرة مستقرة تحفها المودة والرحمة وتغشاها الألفة والسكينة و يقيمها الاستقرار وفقاً لقوله سبحانه وتعالى ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون))(الروم٢١) ومن أجل هذا فقد جاء الشرع الحنيف بأحكام لتحقيق تلك المقاصد وذلك بفرض واجبات على الزوجة و واجبات على الزوج فقد

أوجب على الزوجة حفظ زوجها في ماله ونفسها وطاعته في مالا معصية فيه، وقد أوجب على الزوج معاشرتها بالمعروف والشريعة قد نهت عن الضرر كما جاء في حديث المصطفى ((لا ضرر ولا ضرار)) كما أنها قاعدة فقهية واضحة النص والدلالة في أنه لا يجوز للزوجة أن تؤذي أو تلحق به الضرر بأي شكل من الأشكال فإذا فعل شيء من ذلك كان له أن يلجأ للقضاء الشرعي ليرفع عنها الضرر بفسخ عقد الزواج بعوض ولرفض الزوجة العودة الى منزل الزوجية واعملاً لما جاء في صحيح البخاري كما يلي: عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس :أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقبل الحديقة وطلقها) ولما جاء أعلاه كان من باب أولى على الدائرة مصدرة الحكم ، الحكم لموكلي بما وقع عليه من ضرر بإعادة الصداق المسُلم للمدعى عليها بناءً على رفضها للعودة لبيت الزوجية وكان من

الملزم على الدائرة الموقرة ندب حكم بين الزوجين للإصلاح بينهم وذلك استنادا لما جاء في نص المادة الحادية عشر بعد المائة في نصها (إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو دونه. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر ، ويقدم الحكمان إلى المحكمة تقريراً يشتمل على جميع ما قاما به في سبيل الإصلاح بين الزوجين، والرأي الذي انتهيا إليه مع بيان الأوجه التي أُستند إليها) وهذا يوضح جلياً لفضيلتكم لعدم صحة ما انتهت اليه الدائرة الموقرة مصدرة الحكم .

أصحاب الفضيلة لا يخفى على شريف علمكم ان الإقرار حجة قاصرة على المقر وهذا ما نص عليه نظام الاثبات في نص المادة الثالثة وحيث ان وكيل المدعى عليها قد اقر امام الدائرة الموقرة ناظرة القضية بأن موكلته تقيم في مدينة القصيم وليس في مدينةإقامة موكلي الرياض مكان وجود منزل الزوجية وما يثبت لفضيلتكم هو ما تم ارفاقه من قبل وكيل المدعى عليها في مرفقات

الدعوى بأنشاء المدعى عليها العنوان الوطني الخاص بها على منصة سبل في مدينة خارج مدينة منزل الزوجية وهذا يوضح جلياً لفضيلتكم الى عدم سلامة ما انتهت اليه الدائرة في ما جاء في حكمها .
ولذلك كله :-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .
٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً والحكم بفسخ عقد النكاح بعوض .

المرفقات

هذا والله يحفظكم ويرعاكم